



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الثالث عشر تحصيل الضرائب

الدليل إلى نظام ضريبة الدخل



ج. الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:

١. إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.

٢. إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للهيئة كما هو مطلوب.

٣. إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة.

د. إضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مديناً للهيئة بقيمة الضريبة ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله.

هـ. مع عدم الإخلال بالفقرتين (و، ز) من هذه المادة، إذا دفع مبلغ إلى غير مقيم واستقطعت الضريبة عنه وفقاً لأحكام هذه المادة تكون تلك الضريبة نهائية، مع مراعاة عدم فرض ضريبة أخرى على الدخل الذي استقطعت عنه الضريبة، وعدم إعادة أي مبالغ سددت كضريبة وفقاً لهذه المادة.

و. إذا كان المبلغ المشار إليه في هذه المادة مسدداً إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة، وأن هذا المبلغ المسدد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة، يحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم.

ز. إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف احتسب في وعائه الضريبي، فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة على المكلف عن الوعاء الضريبي.

ح. لأغراض هذه المادة والمادة الخامسة من هذا النظام تعني كلمة «الخدمات» أي عمل مقابل عوض، باستثناء شراء وبيع السلع أو أية ممتلكات أخرى.



اللائحة التنفيذية للنظام: المادة الثالثة والستون:

يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية:

١- أتعاب إدارة (٢٠٪).

٢- أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة (١٥٪).

٣- خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس

أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين (٥٪).

٤- أي دفعات أخرى (١٥٪).

٢- يقصد بأتعاب الإدارة: المبالغ المدفوعة مقابل عقود خدمات الإدارة كعقود إدارة الفنادق، وإدارة السفن، ونحوها.

٣- يقصد بالخدمات الفنية والاستشارية: الخدمات الفنية، والتقنية، والعلمية، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات، والبحوث في المجالات المختلفة، وأعمال المسح ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو الصناعية، والخدمات الاستشارية، أو الإشرافية، أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها، بما في ذلك المخططات المتعلقة بها.

٤- يقصد بالدفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري: أي دفعات مقابل شراء تذاكر أو تكاليف شحن جوي أو بحري مدفوعة في المملكة لشركات نقل جوي أو بحري أو لوكلائها أو ممثلها في المملكة، ولا يشمل ذلك المبالغ المدفوعة مقابل شحن البضائع من الخارج إلى موانئ المملكة^(٣٤).

٥- يقصد بخدمات الاتصال الهاتفية الدولية: أي مبالغ مدفوعة إلى جهة غير مقيمة مقابل خدمات متعلقة بتقديم خدمة الاتصال الهاتفي الدولي من المملكة.

٦- يقصد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم مير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة، مع مراعاة الآتي:

أ- لا تخضع لضريبة الاستقطاع توزيعات الأرباح في الشركات العاملة في مجال استثمار الغاز الطبيعي أو الزيت أو المواد الهيدروكربونية.

ب- يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع.

(٣٤) عدلت الفقرة (٤) من هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (١٧٠٩/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٣ هـ.



- ج- لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها.
- ٧- يقصد بأي دفعات أخرى: أي مبالغ مدفوعة لغير مقيم من مصدر في المملكة مقابل خدمات خلاف ما ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٨- تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام.
- ٩- على المكلف بضريبة الاستقطاع الالتزام بالآتي:
- أ- تقديم بيان الاستقطاع الشهري وفقاً للنموذج المعد من الهيئة وذلك خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.
- ب- تقديم المعلومات الخاصة بعمليات الاستقطاع التي أجراها الملزم بالاستقطاع لكل سنة مالية، وفقاً للنموذج المعد من الهيئة، في موعد لا يتجاوز مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة المالية باستثناء شركات الأشخاص فعليها تقديم النموذج خلال ستين يوماً من نهاية سنتها المالية.
- ج- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة للتحقق من صحة الالتزام بأحكام الاستقطاع، والتي يجب أن تتوفر فيها على الأقل اسم وعنوان المستفيد، نوع الدفعة، قيمتها، المبلغ المستقطع، ويحتفظ بهذه السجلات مع المستندات المؤيدة لها لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد الدفع، وتمدد فترة الاحتفاظ بالسجلات إذا كان الموضوع لا يزال محل دراسة من قبل الهيئة أو الجهات المختصة حتى إنهاء الدراسة أو صدور قرار نهائي.

- القرار رقم ٤٦٥، وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ بالموافقة على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، الذي تضمن تعديل وضع «المصلحة» إلى «الهيئة».

قرارات مجلس الوزراء



المبادئ والسوابق القضائية

“المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة تخضع للسعر العام لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% إلا ما استثنى بنص خاص.”

(القرار رقم: ١٦٦٣ لسنة ١٤٣٨هـ).

“تصنيف الأعمال ضمن الاستئناف ضمن الخدمات الفنية والاستشارية الواردة بالمادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية يترتب عليه خضوعها لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%.”

(القرار رقم: ١٦٦٤ لسنة ١٤٣٨هـ).

القرارات الوزارية

• القرار الوزاري رقم ١٧٠٩ / ١٨٥ / ٢٣ وتاريخ ١٤٢٦ / ٧ / ٢٣هـ بإجراء بعض التعديلات على بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الذي قرر الآتي:

أولاً: تعدل الفقرة (٤) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ليصبح نصها على النحو التالي: «يقصد بالدفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري: أي دفعات مقابل شراء تذاكر أو تكاليف شحن جوي أو بحري مدفوعة في المملكة لشركات نقل جوي أو بحري أو لوكلائها أو ممثليها في المملكة، ولا يشمل ذلك المبالغ المدفوعة مقابل شحن البضائع من الخارج إلى موانئ المملكة.»

• القرار الوزاري رقم ١٧٤٨ / ١ / ٢٠ وتاريخ ١٤٢٧ / ٢ / ٢٠هـ.

• القرار الوزاري رقم ١٧٧٦ / ١٨ / ٥ / ١٤٣٥هـ بشأن تعديل الفقرة رقم ١ من المادة ٦٣ من اللائحة.



التعميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- التعميم الخاص باستقطاع الضريبة بنسبة (١٥٪) من الأتعاب التي يحصل عليها الأطباء والاستشاريون الزائرون وتوريدها للهيئة في المواعيد النظامية رقم ١٤٣٧/١٦/٢١٢٣ التاريخ ١٤٣٧/٣/٢٥ هـ.
- تعميم رقم ١٤٣١/١٩/٣٢٢٧ التاريخ ١٤٣١/٦/٩ هـ الخاص بالاستقطاع في ظل مزايا اتفاقيات تحاشي الازدواج الضريبي مع الدول الأخرى.
- التعميم رقم ١٤٣٤/١٦/٣٣٦٠ التاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧ بخصوص تحمل الدولة المبالغ الضريبية والغرامات المترتبة عليها المستحقة على المقاولين والموردين الكويتيين المرتبطين بعقود مع عمليات الخفجي المشتركة بناء على تطبيق نظام ضريبة الدخل النافذ.
- التعميم رقم ١-٨٨ في ١٤١٣/٦/٦ بشأن طلبات الإفراج التي يتقدم بها المكلف للإفراج عن مستحقاقه لدى الجهات الحكومية.

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

نظم «الكتاب الرابع» من قانون ضريبة الدخل المصري أحكام الضريبة المستقطعة من المنبع وذلك النحو التالي: تنص المادة (٥٦) منه على أن:

«تخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:

١. العوائد.
٢. الإتاوات، عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة، ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق معرفة لخدمة الصناعة.
٣. مقابل الخدمات، ولا يعتبر من قبيل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج.



٤. مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أم من خلال أي جهة.

ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر. كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام القطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم».

وتنص المادة (٥٧) منه على أن:

«تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته.

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقا للسعر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أي تكاليف».

كما تنص المادة (٥٨) منه على أن:

«مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪. وذلك دون خصم أية تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم».

وقد عاقب المشرع المصري الممتنع عن الاستقطاع على النحو التالي: تنص المادة (١٣٥) من قانون ضريبة الدخل المصري على أن: "يعاقب بغرامة لاتقل عن ألفي جنيه - ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه - كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية: ... الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في الميعاد القانوني".

التعليق

١. حددت هذه المادة النسب الواجب استقطاعها من المنبع لحساب الضريبة من الوعاء الضريبي لغير المقيم (الدخل الذي يحصل عليه من مصدر في المملكة)، وكذلك الالتزامات الواجبة على الشخص الذي يستقطع الضريبة في هذه الحالة، والآثار النظامية المترتبة على ذلك.



كلمات مفتاحية:

الالتزام بسداد الضريبة- الديون الضريبية- تسديد الضريبة- المكلف- الإقرار الضريبي- سنة ضريبية.

نظام ضريبة الدخل: المادة التاسعة والستون: تسديد الضريبة

على المكلف تسديد الضريبة المستحقة عليه بموجب إقراره خلال مئة وعشرين يوماً من نهاية سنته الضريبية.

اللائحة التنفيذية

• المادة السابعة والخمسون (سابق الإشارة إليها)

الأنظمة ذات العلاقة

- المادة (١٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، التي تنص على أن: «يجب أن تتوافر في الأشخاص الذين تتعامل معهم الجهات الحكومية الشروط اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة».
- وفي ذلك تنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام على أن: «١- يجب أن تتوافر لدى الراغبين في التعامل مع الجهات الحكومية لتنفيذ مشترياتهم وأعمالها- بموجب النظام وهذه اللائحة- الوثائق التالية: ... ب- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة...».
- تنص المادة (٦٥) من ذات النظام على أن: «تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد، ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استثني بنص نظامي خاص».



“عدم سداد المكلف للضريبة المستحقة يترتب عليه فرض غرامة عدم سداد الضريبة”.
(القرار رقم: ١٧٠٨ لسنة ١٤٣٨هـ).

المبادئ والسوابق القضائية والمبادئ والسوابق القضائية

آراء الفقه والشرح للأنظمة الضريبية

سبقت الإشارة إلى أن أبرز التزامات المكلف هو الالتزام بسداد الضريبة. وحيث إن الديون الضريبية تختلف عن الديون الأخرى خاصةً الديون المدنية التي تحكمها قواعد نظام المعاملات المدنية، فإن دين الضريبة يتميز بالتالي:

أولاً: دين الضريبة محمول لا مطلوب؛ أي يلتزم المكلف- أي الخاضع للضريبة- بتسديد دين الضريبة إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دونما حاجة للمطالبة بتمديد ذلك الدين من قبل الإدارة الضريبية.

ثانياً: مبدأ الدفع ثم المعارضة؛ أي أن دين الضريبة واجب السداد على الرغم من المنازعة في صحته، أو في مقداره، فالمنازعة، أو الطعن بفرض الضريبة لا يترتب عليه تأجيل تحصيل الضريبة لحين الفصل بالمنازعة فالمبدأ المتبع في التشريعات الضريبية كافة أن دين الضريبة واجب الأداء على الرغم من المنازعة في صحته أو مقداره.

ثالثاً: عدم جواز تقاص دين الضريبة؛ تقع المقاصة عندما يصبح شخصان كل منهما دائن ومدين في نفس الوقت، فينقضي الدينان في حدود الأقل منهما مقدارا، فالمقاصة هي طريق من طرق انقضاء الدين إضافة إلى الطرق الأخرى مثل الوفاء والتقادم، فالمقاصة هي حالة يُبرئ فيها كل من طرفي الالتزام ذمّة الآخر في حدود الأقل من هذين الدينين.

رابعاً: دين الضريبة دين ممتاز؛ حق الامتياز هو ذلك الحق الذي يعطي الدائن لدين معين له صفة مميزة خاصة التفضيل أو الأولوية على كافة الدائنين الآخرين ولو كانت ديونا مضمونة، كما يمكن أن يعرف بأنه حق عيني تبعية يتقرر بنص القانون على جميع أموال المدين أو على عقار أو منقول معين منها، ضمانا للوفاء بدين معين مراعاة لصفته وطبيعته، ويخول الدائن أسبقية اقتضاء حقه من المقابل النقدي لهذه الأموال متقدما على سائر الدائنين، أو الدائنين التاليين له في المرتبة. وقد استقر اتجاه المنظمين في كافة الأنظمة المقارنة على اعتبار دين الضريبة- أيا كان نوعها: دخل، انتقائية، مضافة.. الخ- من ضمن الديون الممتازة. وهذا مع مراعاة أن دين الضريبة يأتي في المرتبة الأخيرة بين الديون الممتازة.



الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

تنص المادة (٨٤) من قانون ضريبة الدخل المصري على أن: "... ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استئصال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة ... التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول - كتابةً - استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل."

التعليق

وضعت هذه المادة النطاق الزمني لالتزام المكلف بتسديد الضريبة المستحقة عليه؛ فعليه واجب سدادها خلال (١٢٠) يوماً من نهاية سنته الضريبية.



كلمات مفتاحية:

تسديد الضريبة- دفعات معجلة- السنة الضريبية- حساب الضريبة- المعادلة- الاستقطاع من المنبع

نظام ضريبة الدخل: المادة السبعون: تسديد الضريبة على دفعات معجلة

أ. مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على المكلف الذي يحقق إيراداً في السنة الضريبية أن يسدد تحت حساب الضريبة ثلاث دفعات معجلة في أو قبل اليوم الأخير من الشهر السادس، والشهر التاسع، والشهر الثاني عشر من السنة الضريبية، ومقدار الدفعة هو ناتج المعادلة الآتية: $(أ \times 25\%)$ - ب].

* حيث أن أ = ضريبة المكلف عن السنة السابقة طبقاً لإقراره.

* ب = مقدار الضريبة المسددة عن طريق الاستقطاع من المنبع في السنة السابقة بمقتضى المادة الثامنة والستين من هذا النظام.

ب. لا يلزم المكلف بتسديد دفعات معجلة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة إذا لم يبلغ ناتج المعادلة أعلاه مبلغاً مقداره خمسمئة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال.

ج. للهيئة صلاحية تخفيض أي دفعة من الدفعات مستحقة السداد بمقتضى هذه المادة إذا اقتنعت أن دخل المكلف للسنة الضريبية - باستثناء الدخل الذي يتم استقطاع الضريبة عنه من المنبع بمقتضى المادة الثامنة والستين من هذا النظام- سيكون أقل وبشكل كبير من دخل السنة السابقة.

د. تعد الدفعة المسددة بمقتضى هذه المادة دفعة على الحساب من إجمالي ضريبة المكلف عن السنة الضريبية المسددة عنها الدفعة.

هـ. تنطبق أحكام هذا النظام الخاصة بالتحصيل وإجراءاته الإلزامية على دفعات الضريبة المعجلة مثلما تنطبق على الضريبة نفسها.

اللائحة التنفيذية للنظام: المادة الرابعة والستون:

١- يقصد بتسديد الضريبة على دفعات معجلة، الواردة في المادة السبعين من النظام، أن يسدد المكلف عن سنته الضريبية مبالغ مقدمة على حساب الضريبة في مواعيد مبكرة استثناءً من المادة الستين (فقرة ب) والمادة التاسعة والستين من النظام بضوابط هي:

أ- تحقق إيرادات للمكلف خلال السنة الضريبية.



ب- أن تكون الدفعة بما نسبته ٢٥٪ من ضريبة المكلف المستحقة عليه حسب إقرار السنة الضريبية السابقة ناقص الضريبة المستقطعة عنه في السنة الضريبية السابقة. ويقصد بالضريبة المستحقة عليه عن السنة الضريبية السابقة، الضريبة التي تم تحديدها وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة. كما يقصد بالضريبة المستقطعة، الضريبة التي تم استقطاعها من المكلف عن نشاطه من المنبع بموجب المادة الثامنة والستين من النظام.

ج- أن يتم السداد على ثلاث دفعات متساوية في اليوم الأخير من الشهر السادس، والشهر التاسع، والشهر الثاني عشر من السنة الضريبية.

د- عند تأخر سداد الدفعة عن موعدها المحدد، تضاف غرامة تأخير قدرها ١٪ من الدفعة عن كل ثلاثين يوم تأخير.

هـ- تطبق إجراءات التحصيل الإلزامية الأخرى الواردة في النظام في حالة تأخير السداد للدفعة المعجلة عن موعدها النظامي.

٢- يجوز للهيئة أن تخفض قيمة الدفعات المعجلة بما يتناسب مع انخفاض إيرادات المكلف إذا اقتنعت أن دخل المكلف للسنة الضريبية ينقص عن دخل السنة السابقة بما لا يقل عن ٣٠٪.

٣- على المكلف تسديد الدفعة الأولى بالكامل في موعدها المحدد، وعند طلبه تخفيض الدفعات التالية يجب عليه تقديم طلب كتابي موضحاً به مبررات الطلب ومدعماً بالمستندات الثبوتية، وعلى الهيئة البت في طلب المكلف خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلامه.

٤- لا يخل ذلك بالترتيبات القائمة مع الشركات العاملة في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية بهذا الخصوص.

قرارات مجلس الوزراء

- القرار رقم ٤٦٥، وتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٤ بموافقة على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، الذي تضمن تعديل وضع «المصلحة» إلى «الهيئة».

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

تنص المادة (٦٣) من قانون ضريبة الدخل المصري على أن: «يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن



العام السابق عليه.

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٦١ أقل من اثني عشر شهرا على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقا للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقا لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ماسبق أن أداه من دفعات مضافا إليها عائد سنوي محسوبا وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه».

كما تنص المادة (١٠٥) من ذات القانون على أن: «يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لتجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية .

ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه - بناء على طلب يقدمه الممول - الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها».

وتنص المادة (٦١) من قانون الإجراءات الضريبية اللبناني على أن: «١- .. يحق للإدارة الضريبية أن تقسّط كامل الضريبة الإضافية المتوجبة أو جزءا منها، بناءً على طلب استرحام خطي ومبرر من المكلف يبين فيه الأسباب التي تمنعه من دفع الضريبة المتوجبة، وذلك إذا كانت تأديتها في الوقت المحدد لها:

أ- عبئاً جسيماً على المكلف تشكل.

ب- أو تؤدي لإحداث ضرر مادي فادح به.

٢- تعود صلاحية قبول أو رفض طلب تقسيط الضريبة لمدير المالية العام أو لأي شخص مفوض من قبله:

- على الإدارة الضريبية ضمن مهلة ١٠ أيام قبول الطلب أو رفضه معللة أسباب القبول.
- لا يقبل قرار الإدارة الضريبية أي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك مراجعات الإبطال لتجاوز حدّ السلطة .



- ٣- ينفذ تقسيط الضريبة بناءً على برنامج تقسيط تضعه الإدارة الضريبية ويوقعه المكلف بالموافقة عليه.
 - ٤- لا يمكن تقسيط الضريبة لفترة تزيد عن ثلاث سنوات ولا يمكن إعادة جدولته برنامج التقسيط ، .
 - ٥- في حال لم ينفذ المكلف أي بند من برنامج التقسيط، أو في حال إعلان إفلاسه أو تصفية أعماله؛ تسقط إجراءات التقسيط ومهلها حكمًا. وعلى الإدارة الضريبية المباشرة بإجراءات تحصيل الضريبة المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون.
 - ٦- تسري مهل مرور الزمن على كل مبلغ مقسط اعتبارًا من تاريخ استحقاق دفعها.
 - ٧- تحسب الفائدة المتوجبة على المبالغ المقسطة بمعدل الفائدة المحددة على سندات الخزينة لمهل التقسيط.
 - ٨- تستثنى من أحكام تقسيط الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة جميع الضرائب التي تخضع لنظام الاقتطاع عند المنبع، وكذلك الضريبة على القيمة المضافة.
 - ٩- في حال رفض طلب التقسيط لا يحق للمكلف أن يقدم طلبًا جديدًا بتقسيط الضريبة مرة واحدة إذا تضمن الطلب الجديد شرحًا لأسباب وظروف جديدة تبرر إعادة النظر به.
 - ١٠- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية“.
- كما تنص المادة ٦٢: من ذات القانون على أن: “في حال تقسيط الضريبة وفقا لأحكام المادة ٦١ من هذا القانون توضع إشارة التقسيط على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة وذلك بمبلغ يعادل ضعفي قيمة الضريبة المقسّطة على الأقل”.

أوجب النظام سداد ضريبة الدخل على ثلاث دفعات وفقا لضوابط محددة نظاما ، مع خضوع هذه الدفعات لذات الأحكام والإجراءات الخاصة بالضريبة نفسها.

التعليق



نظام ضريبة الدخل: المادة الحادية والسبعون: تقسيط الضريبة

أ. للوزير صلاحية تقسيط المبالغ المستحقة على المكلف متى توفرت الأسباب والمبررات الكافية في إطار الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة، وله الحق في تفويض مدير عام الهيئة فيما يراه من هذه الصلاحية. كما له أيضاً أو لمن يفوضه في ذلك حق إلغاء التقسيط متى تبين له أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع.

ب. لا يعفي تقسيط الضريبة وفقاً لهذه المادة المكلف من تسديد غرامة التأخير بمقتضى الفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام عن فترة التقسيط.

اللائحة التنفيذية للنظام: المادة الخامسة والستون:

١ - يحق للمكلف طلب تقسيط المبالغ المستحقة من ضرائب وغرامات وفق الضوابط الآتية:

أ- تقديم طلب خطي من المكلف إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل موضحاً به قيمة الالتزام الضريبي الواجب عليه، والفترة أو الفترات المالية المتعلقة به، وأسباب عدم قدرة المكلف على سداد الالتزام الضريبي في تاريخ أو تواريخ الاستحقاق، مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك، ويشمل طلب المكلف عدد الأقساط، وقيمة كل قسط، وأي دفعات مقدمة، وعلى الهيئة دراسة الطلب والرد على المكلف خلال ثلاثين يوماً.

ب- لا تزيد مدة التقسيط عن عدد السنوات المستحق عنها الالتزام الضريبي المتراكم.

ج- لا يشمل التقسيط الضرائب والغرامات التي قام المكلف بحجزها من المنبع والتزم بتوريدها للخزينة العامة طبقاً للمادة الثامنة والستين من النظام.

د- يصبح قرار التقسيط لاغياً في حالة التوقف عن سداد قسطين متتاليين، أو إذا ما تبين أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع، ويخطر المكلف بإلغاء التقسيط بخطاب رسمي من الهيئة، وفي هذه الحالة يلزم المكلف فوراً بسداد ما يستحق عليه بالكامل.

٢- تفرض غرامة تأخير على الضرائب المقسطة من تاريخ استحقاقها طبقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من النظام.



- ٣- تستوفي أولاً الضريبة المستحقة على المكلف من أي مبالغ يتم تحصيلها، وبعد ذلك تستوفي أي غرامات مستحقة، وينطبق ذلك على أي تسديدات أخرى تحت الحساب.
- ٤- يفوض مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل بصلاحيته تقسيط المبالغ المستحقة والنهائية من ضرائب وغرامات التي لا تزيد عن مليون ريال.

الأنظمة ذات العلاقة

- نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) بتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ: الذي تضمن الآتي:

المادة الثانية والعشرون:

للوزير- أو من ينيبه- صلاحية تقسيط ديون الدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة، وفق القواعد الآتية:

١- أن يقدم المدين للجنة المستندات المؤيدة لعجزه عن الوفاء بالدين المترتب عليه دفعة واحدة .

٢- ألا تزيد مدة التقسيط على عشرين سنة .

المادة الثالثة والعشرون:

إذا تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة عليه فيشعر كتابيا بوجوب تأديته خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار، وإذا لم يسدد خلال تلك المدة فينذر نهائيا بالتسديد خلال خمسة عشر يوم عمل .

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انقضت المدة ولم يسدد المدين القسط الواجب عليه أو يقدم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد، فيلغى التقسيط وتصبح باقي الأقساط واجبة الأداء، وعلى الجهة مطالبة المدين بسدادها دفعة واحدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه.



المادة الخامسة والعشرون:

لا ينظر في إعفاء أو تقسيط الديون المترتبة على المدانين في جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل
أما اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه فقد تضمنت في المادة السابعة والخمسين:

- ١- يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة النظر في دراسة طلبات الإعفاء من الدين أو تقسيطه من ثلاثة أعضاء: أحدهم مستشار نظامي، ويحدد في القرار رئيس اللجنة وسكرتيراً لها .
- ٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور كافة أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية
- ٣- يجب على عضو اللجنة التنجي عن نظر طلب التقسيط أو الإعفاء إذا وجد سبباً من أسباب التنجي الواردة بنظام المرافعات الشرعية .
- ٤- يجوز للجنة الاستعانة بمندوب عن الجهة الدائنة .
- ٥- على اللجنة قبل رفع توصياتها إلى الوزير مخاطبة من تراه من الجهات للتثبيت من عدم وجود أموال للمدين والتحقق من صحة البيانات المقدمة من المدين .
- ٦- تكون توصيات اللجنة مسببة ومشملة على الحثيات والوقائع .
- ٧- ترفع اللجنة توصياتها للوزير لاعتمادها .
- ٨- يعاد تشكيل أعضاء اللجنة كل خمس سنوات .

المادة الثامنة والخمسون:

- ١- عند تقدم المدين للجهة الدائنة بطلب تقسيط الدين الذي عليه موضحاً عجزه عن تسديده دفعة واحدة فعليه أن يرفق بطلبه - إن كان مؤسسة أو شركة - ببيانات بقوائمه المالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، وكشوف عن حركة حساباته في جميع البنوك عن سنتين سابقتين، أما إن كان فرداً فيكتفى بكشف حركة حساباته في جميع البنوك عن سنتين سابقتين.
- ٢- تُراجع الجهة الدائنة طلب المدين، وتقدر الأقساط ومبالغها بحسب الكشوف والقوائم المالية وحركة المدين التجارية، وتحسب التزاماته التعاقدية مع الدولة أو غيرها، على ألا تزيد مدة التقسيط عن عشرين سنة، وتحدد الطريقة المناسبة لتحصيل المديونية، إما نقداً، أو بشيكات، أو كمبيالات، أو باستقطاع من مستحقات



المدين أو نحوه .

٣- يُحال الطلب ومؤيداته إلى اللجنة المختصة بالوزارة لدراسته ورفع توصياتها للوزير لاعتمادها وإشعار الجهة الدائنة بذلك .

٤- تُشعر الجهة الدائنة المدين بما انتهى إليه طلبه .

٥- على الجهة الدائنة متابعة سداد الأقساط ، وعند تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة عليه، ينذر حسب المدد المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام وإذا لم يقدم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد يلغى التقسيط ويطلب بسداد الدين دفعة واحدة، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة .

المادة التاسعة والخمسون:

عند تقدم المدين بطلب إعادة جدولة الأقساط المستحقة عليه وبعد قناعة الجهة بالأسباب التي قدمها فتُطبق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (السابعة والخمسين) من هذه اللائحة.

قرارات مجلس الوزراء

- القرار رقم ٤٦٥، وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ بالموافقة على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي تضمن تعديل «المصلحة» إلى «الهيئة».

المبادئ والسوابق القضائية

١. مبلغ الضريبة المحمل بالزيادة والذي لم يتم تعديل القوائم المالية بموجبه أو تحميله على المخصص، لا يعد من المصاريف جائزة الحسم .
٢. إجراء المنشأة تغييراً في سياستها المحاسبية، يترتب عليه تطبيق هذا التغيير ابتداء من العام التالي، ولا يسري بأثر رجعي.
٣. تصنيف الأعمال ضمن الاستثناءات ضمن الخدمات الفنية والاستشارية الواردة بالمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية يترتب عليه خضوعها لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥ %.
٤. عدم سداد المكلف للضريبة المستحقة يترتب عليه فرض غرامة عدم سداد الضريبة“.

(القرار رقم: ١٦٤١ لسنة ١٤٣٨ هـ)



المبادئ والسوابق القضائية

١. مبلغ الضريبة المحمل بالزيادة والذي لم يتم تعديل القوائم المالية بموجبه أو تحميله على المخصص، لا يعد من المصاريف جائزة الحسم .
 ٢. إجراء المنشأة تغييراً في سياستها المحاسبية، يترتب عليه تطبيق هذا التغيير ابتداء من العام التالي، ولا يسري بأثر رجعي.
 ٣. تصنيف الأعمال ضمن الاستئناف ضمن الخدمات الفنية والاستشارية الواردة بالمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية يترتب عليه خضوعها لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥ %.
 ٤. عدم سداد المكلف للضريبة المستحقة يترتب عليه فرض غرامة عدم سداد الضريبة“.
- (القرار رقم: ١٦٤١ لسنة ١٤٣٨ هـ).

التعاميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- التعميم رقم ١-١١٥-٣ في ١٤١٧/٨/٥ لتوخي الدقة بشأن طلبات تقسيط الضريبة أو الزكاة التي تقدم للفروع.
- التعميم رقم ١٤١٤/١/٣٧٨٨ والتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٩ الخاص بمنح المكلف الذي يتقدم بطلب تقسيط الضريبة أو الزكاة - شهادة مؤقتة لمدة شهرين-لحين البت بأمر التقسيط- لمجرد اقتناع الفرع بالتقسيط.

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

تنص المادة (١٠٥) من قانون ضريبة الدخل المصري على أن: "يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تتجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينوبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية .

ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأى قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينوبه بناء على طلب مقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها“.



التعليق

أجاز النظام ولائحته إمكانية سداد ضريبة الدخل على أقساط بقرار يصدر عن الوزير- أو مدير عام الهيئة في حالة التفويض- وفقا للضوابط والشروط التي حددتها اللائحة، مع مراعاة أن تقسيط الضريبة في الحالة الماثلة لا يعفي المكلف من تسديد غرامة التأخير، لعدم انتفاء مناطها.



تقسيم الضريبة- صلاحيات الوزير - إلغاء التقسيط- حقوق الخزينة العامة

كلمات مفتاحية:

نظام ضريبة الدخل: المادة الثانية والسبعون: استرداد المكلف للمبالغ الزائدة

يحق للمكلف الذي سدد مبلغاً بالزيادة استرداد مبلغه الزائد وتعويض مقداره واحد بالمئة (١٪) منه عن كل ثلاثين يوماً تبدأ بعد مضي ثلاثين يوماً على مطالبته وتستمر إلى حين استلامه هذا المبلغ.

اللائحة التنفيذية للنظام: المادة السادسة والستون:

- ١- يحق للمكلف طلب استرداد أي مبالغ دفعها بالزيادة عما هو مستحق عليه بموجب هذا النظام خلال خمس سنوات من السنة الضريبية المسددة عنها بالزيادة، على أن يكون طلب الاسترداد مقدم من المكلف نفسه أو من ينوب عنه بموجب وكالة رسمية.
- ٢- على الهيئة دراسة طلب المكلف والتحقق من وجود مبالغ مدفوعة بالزيادة من قبله، وإنهاء إجراءات رد تلك المبالغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الهيئة للطلب.
- ٣- لا ينظر إلى أي مطالبات رد مبالغ مسددة بالزيادة إذا كان هناك إقرارات ضريبية لم يتم تقديمها للهيئة.
- ٤- لا ينظر إلى أي مطالبات رد لمبالغ مسددة بالزيادة في حالات الاعتراض أو الاستئناف، إلا بعد صدور حكم نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ، وتقديم طلب بذلك من قبله.
- ٥- إذا تأخرت الهيئة في رد المبالغ التي ثبت سدادها بالزيادة، يصرف للمكلف تعويض قدره (١٪) من المبلغ الزائد عن كل (٣٠) يوم تأخير تبدأ بعد مضي (٣٠) يوماً على طلب الاسترداد حتى تاريخ الرد، ولا يحتسب للمكلف أي تعويض عن المدة التي يقل التأخير فيها عن ثلاثين يوماً.



قرارات مجلس الوزراء

- القرار رقم ٤٦٥، وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ بالموافقة على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي تضمن تعديل «المصلحة» إلى «الهيئة».

المبادئ والسوابق القضائية

”يقبل طلب المنشأة استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة إذا تم تقديم الطلب خلال خمس سنوات من السنة الضريبية المسددة عنها، ويفرض طلب الاسترداد بعد مضي هذه المدة“

(القرار رقم: ١٧٣٦ لسنة ١٤٣٨ هـ)

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

تنص المادة (١١٢) من قانون ضريبة الدخل المصري على أن: «إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢٪».

وتنص المادة (١٧٠) من المدونة العامة للضرائب بالمغرب على أن: «... IX. في حالة التوقف الكلي للشركة عن مزاولة نشاطها أو تغيير في شكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص اعتباري جديد، فإن زائد الضريبة المدفوع من قبل الشركة يتم استرداده تلقائياً داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للشهر الذي تم خلاله إيداع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة المشار إليها في البند (I) من المادة ١٥٠ أعلاه أو إيداع الإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية بعد اختتام عمليات التصفية المشار إليها في البند (II) من هذه المادة».

كما تنص المادة (٢٣٥) من ذات المدونة على أن: «يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الضرائب والواجبات والرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى مدير الضرائب أو الشخص المفوض من لدنه.... لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة، وإن اقتضى الحال، للشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور القرار أو الحكم».



كما تنص المادة (٢٤١ المكررة) من ذات المدونة على أن:

استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع:

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن رب العمل أو المدين بالإيراد المشار إليهما في المادة ١٥٦ أعلاه أو الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المشار إليهم في المادة -١٥٩ II أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق لمجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد تلقائياً من استرداد الضريبة. ويجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، ويحسب استناداً إلى الإقرار بمجموع الدخل الخاضع للضريبة المشار إليه في المادة ٨٢ أعلاه. إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات المشار إليهم في المادة II-١٧٤) ب) أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد من استرداد الضريبة المحسوبة استناداً إلى الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة المشار إليه في المادة ٨٤ أعلاه.

استرداد الضريبة المدفوعة تلقائياً:

يستفيد الخاضع للضريبة في حالة استرداد العقار أو الحق العيني العقاري المفوت في إطار عملية بيع الثنيا المشار إليه في المادة (٦٢- III) أعلاه من استرداد مبلغ الضريبة المدفوع برسم هذه العملية شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون كل من بيع الثنيا والاسترداد منجزاً في شكل محرر رسمي؛

- أن ينص عقد بيع الثنيا على مبلغ الاسترداد؛

- أن يتم الاسترداد داخل أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد بيع الثنيا.

من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر، يجب على الخاضع للضريبة المعني أن يوجه طلباً إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الاسترداد مشفوعة بعقد بيع الثنيا وبالعقد المثبت للاسترداد. غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقاً لأحكام المادة ٢٢٤ أعلاه.....».

يعد إقرار النظام لحق المكلف في استرداد المبلغ الذي قام بسداده بالزيادة عما هو مستحق عليه من الضمانات المهمة للمكلفين خاصة مع إقرار حقه في التعويض عن التأخير في تسليمه هذا المبلغ.

التعليق



كلمات مفتاحية:

حجز إداري – المحجوز- المؤسسات المالية- الموعد النظامي- إجراءات الحجز- ممتلكات المكلف- نظام إيرادات الدولة

نظام ضريبة الدخل: المادة الثالثة والسبعون: حجز ممتلكات المكلف

- أ. إذا لم يسدد المكلف الضريبة الواجبة عليه وفقاً للتواريخ المحددة نظاماً يجوز للهيئة الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها شرعاً، وللهيئة المضي في إجراءات الحجز بعد مرور عشرين يوماً على استلام المكلف إشعاراً منها بنية الحجز.
- ب. على أي شخص، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية، ممن في حوزته الأصل المحجوز تسليم الأصل إلى الهيئة عندما تطلب الهيئة ذلك.
- ج. على البنك أو المؤسسة المالية الامتناع عن السماح بأي سحب أو دفعات أخرى من حساب المكلف بالبنك بعد تسلم البنك إشعاراً بنية الهيئة الحجز على حسابه.
- د. الشخص الذي لا يلتزم بأحكام الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة، يلزم بسداد مبلغ للهيئة يساوي قيمة الممتلكات التي كانت بحوزته بما لا يتجاوز المبلغ الذي تم الحجز من أجله.
- هـ. الأدوات التي يستخدمها المكلف في تجارته ومتعلقاته وأثاثه الشخصي تستثنى من الحجز بحد أعلى لا يتجاوز ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

اللائحة التنفيذية للنظام: المادة السادسة والستون:

المادة الحادية والسبعون: إجراءات الحجز والتحويل الإلزامي

- ١- يطالب المكلف الذي عليه مستحقات نهائية للهيئة بضرورة سدادها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة كمطالبة أولى، تليها مطالبة ثانية بضرورة السداد خلال ثلاثين يوماً أخرى، وذلك بموجب خطابات رسمية.
- ٢- تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:
 - أ- موافقة المكلف على الربط.



ب- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه الهيئة.

د- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

٣- في حالة عدم تجاوب المكلف مع المطالبات بالسداد الأولى والثانية يخطر بموجب خطاب رسمي بنية الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائزة شرعاً ما لم يتم السداد خلال عشرين يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

٤- تزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من إخطار نية الحجز لإيقاف أي سحبات من أرصدة المكلف البنكية.

٥- تقوم الهيئة لإيقاع الحجز على ممتلكات المكلف المنقولة وغير المنقولة بكل أو أي من الآتي:

أ- الكتابة لمؤسسة النقد العربي السعودي للحجز على أموال المكلف بالبنوك المحلية في حدود القيمة المستحقة عليه من الضريبة والغرامة وتوريدها لحساب الهيئة عند الطلب.

ب- الكتابة لمصلحة الجمارك للحجز على استيرادات المكلف في حدود القيمة المستحقة عليه من الضريبة والغرامة.

ج- الكتابة لوزارة المالية للحجز على أي مبالغ تخص المكلف المدين في حدود القيمة المستحقة عليه من الضريبة والغرامة.

د- الكتابة لوزارة العدل لإيقاف أي تصرف للمكلف بالممتلكات غير المنقولة.

٦- يتعين على كل من قام بالحجز المطلوب تسليم الأصل المحجوز لديه إلى الهيئة عندما تطلب منه ذلك، وهذا الالتزام يشمل أي مبالغ يكون طرف ثالث مديناً بها للمكلف بتاريخ تسلم إشعار الحجز أو بعده.

٧- إذا كان المكلف المدين شخصاً طبيعياً، يتم الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الشخصية والمتعلقة بنشاطه في حدود المديونية، وينطبق ذلك على المكلف إذا كان شريكاً متضامناً في شركة أشخاص أو في شركة توصية بالأسهم. أما إذا كان المدين شريكاً في شركة أموال، فيطالب في حدود حصته في رأسمال الشركة.

٨- بعد انتهاء إجراءات الحجز وانتهاء مدد الإنذار، يتم التنفيذ على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة وبيعها بما يكفي لتسديد الدين وفقاً للإجراءات النظامية النافذة.

٩- يسدد من حصيلة البيع مصاريف الحجز والبيع، ثم دين الضريبة والغرامة، ويعاد أي مبلغ متبقٍ للمكلف.



- ١٠- إضافة إلى ما سبق، يحق للهيئة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لحرمان المكلف من الدخول في المنافسات الحكومية، أو استقدام أي عمالة، أو إصدار وتجديد رخص العمل التي تمكنه من ممارسة النشاط.
- ١١- إذا توفي المكلف صاحب المؤسسة الفردية وعليه مستحقات للهيئة لم تسدد في حينها، فإنه يتوجب تحصيل تلك المستحقات قبل قسمة التركة، وإلا طُلب الورثة بسدادها كل بحسب نصيبه منها.
- ١٢- يزود المكلف بصورة من جميع الإجراءات المتخذة بحقه والمشار إليها أعلاه.
- ١٣- تقوم الهيئة فور تحصيلها كامل المبالغ المستحقة لها بإبلاغ الجهات الحكومية المعنية بذلك لتتولى إيقاف جميع الإجراءات المتخذة بحق المكلف.

الأنظمة ذات العلاقة

- نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) بتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ: الذي تضمن الآتي:

المادة الرابعة عشرة:

إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه: وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه .

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للجهة الحكومية ذات العلاقة بموجب أمر قضائي مخاطبة الجهات الحكومية الأخرى بطلب حجز ما يوازي الدين المطلوب سداده من مستحقات المدين لديها قبل تسلمه لها من غير قيمة الضمانات البنكية.

المادة السادسة عشرة:

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية عامة أو خاصة بعد تسلم إشعار الحجز من المحكمة المختصة تنفيذ ذلك بما يكفي لسداد الدين، وإن لم يلتزم بذلك يلزم بسداد مبلغ للجهة يساوي قيمة الممتلكات التي كانت بحوزته بما لا يتجاوز المبلغ الذي تم الحجز من أجله .



المادة السابعة عشرة:

إذا لم تكف أموال المدين المنقولة لسداد الدين، فيتم التنفيذ على عقاراته المحجوزة .

أما اللائحة التنفيذية فقد تضمنت في الفصل الرابع منها والمعنون بالحجز والتنفيذ ما يلي:

المادة السادسة والأربعون:

على الجهة الدائنة عند تأخر المدين عن أداء الدين المستحق عليه في الموعد المحدد اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- إشعار المدين بوجوب تأدية الدين خلال (٣٠) ثلاثون يوم عمل من تاريخ الإشعار على أن يتضمن الإشعار (اسم المدين وعنوانه ومقدار الدين وموعد التسديد) وإذا كان مقر إقامة المدين خارج المملكة فيتم التبليغ عن طريق الجهات الدبلوماسية في محل إقامته في الخارج .
- ٢- إنذار المدين نهائياً بوجوب تأدية الدين خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل إذا لم يسدد خلال المدة المحددة في المادة (٤٦-١) من هذه اللائحة .
- ٣- طلب إصدار أمر قضائي من المحكمة المختصة بالحجز على أموال المدين في حال الامتناع عن السداد أو التأخر عن المواعيد المحددة والمهل المعطاة له .
- ٤- متابعة إجراءات الحصول على الأمر القضائي .
- ٥- لا يستلزم الأمر صدور أمر قضائي في حال وجود حكم نهائي واجب النفاذ صادر من المحكمة المختصة .

المادة السابعة والأربعون:

يقصد بالمحكمة المختصة المنصوص عليها بالمادة (الرابعة عشرة) من نظام إيرادات الدولة المحكمة المختصة بأصل النزاع، بما في ذلك اللجان شبه القضائية ذات القرارات النهائية .

المادة الثامنة والأربعون:

يعتبر المدين قد استلم الإشعار أو الإنذار في حال إرساله على أحد عناوينه (الصندوق البريدي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية) بعد الحصول على ما يفيد الاستلام وفقاً لما توفره أنظمة هذه الوسائل.



المادة التاسعة والأربعون:

تقوم الجهة حال صدور الأمر القضائي أو الحكم النهائي واجب التنفيذ بطلب الحجز على أموال المدين في حدود المديونية المستحقة عليه بمخاطبة الجهات الآتية:

- ١- مؤسسة النقد العربي السعودي، للحجز على أمواله في البنوك أو المصارف وتزويد الجهة بكشف حساباته .
- ٢- هيئة سوق المال، للحجز على الأسهم والسندات التي يمتلكها.
- ٣- الوزارة، للحجز على الأموال المستحقة له والبضائع الواردة له في المنافذ.
- ٤- وزارة العدل، للحجز على ممتلكاته العقارية .
- ٥- المؤسسة العامة للتقاعد، للحجز على المكافأة أو ربع المعاش التقاعدي إذا كان متقاعدًا .
- ٦- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، للحجز على المكافأة أو ربع المعاش إذا كان له معاش تأميني .
- ٧- المؤسسات أو الشركات الخاصة، لحجز ربع الأجر المستحق له إذا كان المدين خاضعًا لنظام العمل والعمال .
- ٨- التعميم على الجهات الحكومية الأخرى بالحجز على أي مستحقات بما يوازي قيمة الدين من غير قيمة الضمانات البنكية .
- ٩- وزارة الداخلية، لإيقاف خدماته .

المادة الخمسون:

تقوم الجهات بتنفيذ الحجز في حدود المديونية والرد على الجهة الدائنة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ ورود طلب الحجز .

المادة الحادية والخمسون:

تقوم الجهة الدائنة بعد تلقيها ردود الجهات بالكتابة للجهة التي أفادت بالحجز على أموال المدين خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل لتنفيذ الحجز أو إيقافه .



المادة الثانية والخمسون:

يحق للجهة تتبع أموال المدين المتصرف فيها من تاريخ وقوع المخالفة أو نشوء الدين .

المادة الثالثة والخمسون:

على الجهة الدائنة التنفيذ على أرصدة المدين النقدية وفي حال عدم كفايتها: التنفيذ على الأسهم والسندات والأموال المنقولة الأخرى ، ومن ثم عقاراته .

المادة الرابعة والخمسون:

تتم طلبات الحجز أو التنفيذ على أموال المدين لدى البنوك أو المصارف عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي .

المادة الخامسة والخمسون:

إذا تلقى البنك أو المصرف أو المؤسسة المالية طلب تسليم الأصل المحجوز لديه فيتم تحويل قيمته لأمر الجهة الدائنة.

المادة السادسة والخمسون:

على الجهة عند تنفيذ الحجز على عقارات المدين اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- تقدير قيمة العقار عن طريق لجنة متخصصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة وبمشاركة عضو من الوزارة (مصلحة أملاك الدولة) ولها الاسترشاد ببيوت الخبرة في هذا المجال .

٢- تشكيل لجنة للبيع لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة لإجراء المزايدة العلنية أو فتح المظاريف وفحص العروض في المزايدة بواسطة الظرف المختوم .

٣- الإعلان عن بيع العقار في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف المحلية وفي موقع العقار ويحدد في الإعلان الآتي:

١- أوصاف العقار وحدوده .

٢- طريقة البيع أما بالمزايدة أو الظرف المختوم .



- ٣- موعد ومكان تقديم المظاريف وفتحها .
- ٤- تقديم ضمان (٥٪) من قيمة العرض إذا كان الظرف مختوماً.
- ٤- إذا كان الإعلان عن البيع بالمزايدة فإن على الجهة أن تحدد قيمة الضمان المقدم من المزايد بما يضمن الجدية في الدخول في المزاد .
- ٥- يوضع التقدير في مظاريف مختوم لا يفتح إلا من رئيس لجنة البيع بحضور جميع أعضائها وذلك بعد فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزاد العلني .
- ٦- تتأكد لجنة البيع من سلامة المظاريف ووثائق المزايدة والضمانات المقدمة وتعلن على الحاضرين من أصحاب العروض أو مندوبيهم الأسعار المقدمة .
- ٧- تستكمل لجنة البيع إجراءات المزايدة وتحديد أفضل العروض المطابقة للشروط وترفع محضرها لصاحب الصلاحية للبت فيه .
- ٨- على من رسا عليه المزاد تسديد باقي قيمة العقار بشيك مصرفي وتسليمه لمندوب الجهة عند الإفراغ .
- ٩- إذا لم يحضر المشتري في موعد الإفراغ؛ يحدد موعد آخر للإفراغ، وإذا لم يحضر؛ يصادر الضمان .
- ١٠- تحال الأوراق لكتابة العدل لأجراء الإفراغ واستكمال البيع.
- ١١- إذا كانت قيمة بيع العقار تزيد عن قيمة الدين فيعاد الفرق لصاحبه بعد حسم جميع مصاريف البيع .
- ١٢- يتم إعادة طرح المزايدة مرة أخرى في حال إذا كان السعر المقدم أقل من السعر المقدر للعقار أو في حال انسحاب من رسا عليه المزاد .

قرارات مجلس الوزراء

القرار رقم ٤٦٥، وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ بالموافقة على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي تضمن تعديل "المصلحة" إلى "الهيئة".

المبادئ والسوابق القضائية

القرار رقم: ١٦٤١ لسنة ١٤٣٨هـ، السابق الإشارة إليه.



التعميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

التعميم رقم ١٤٣٢-١٦-٥٨٣ وتاريخ ١٩-١-١٤٣٢هـ بشأن المواضيع الفنية والإدارية والإجرائية التي تمت مناقشتها في اجتماع مدراء الإدارات والفروع بالمصلحة لعام ١٤٣١هـ وما تقرر بشأنها؛ والمتضمن ضرورة التأكد من استلام المكلف لخطابات المطالبة قبل البدء بإجراءات الحجز .

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

• تنص المادة (١٠٤) من قانون ضريبة الدخل المصري على أن:

«للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك، ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ .

وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات الأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال لايجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة».

• كما تنص المادة (١٦٨) من المدونة العامة للضرائب بالمغرب على أن: «لتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى، تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها الخاضع للضريبة أينما وجدت ويتم تطبيق الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٥-٩٧ السالف الذكر».

التعليق

أقرت هذه المادة حق الهيئة- استيفاءً لدين الضريبة- في الحجز على أموال المكلف- متى كان جائز الحجز عليها شرعاً- مع تحديد الالتزامات الواجبة على البنوك والمؤسسات المالية، ممن يكون في حوزته الأصل المحجوز؛ وهذا دون الإخلال بالقيود الواردة في البند (هـ) منها.



بيع الممتلكات المحجوزة- الهيئة- قيمة البيع- مصاريف الحجز والبيع- فترة المراجعة الإدارية أو القضائية- الممتلكات المعرضة للتلف.

كلمات مفتاحية:

نظام ضريبة الدخل: المادة الرابعة والسبعون: بيع الممتلكات المحجوزة

أ. تتبع الهيئة وبواسطة الجهة المختصة الممتلكات المحجوزة وفقاً لأحكام الحجز.

ب. يسدّد من قيمة البيع أولاً مصاريف الحجز والبيع، ومن ثم الضريبة والغرامات ويعاد أي مبلغ باقٍ إلى المكلّف.

ج. يعلّق بيع ممتلكات المكلّف خلال فترة المراجعة الإدارية أو القضائية للربط الذي تم على أساسه الحجز، باستثناء:

١. الممتلكات المعرضة للتلف.

٢. الممتلكات التي يطلب المكلّف من الهيئة بيعها.

المادة الحادية والسبعون: إجراءات الحجز والتحصيل الإلزامي (السابق الإشارة إليها في المادة الثالثة والسبعون).

اللائحة التنفيذية

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

تنص مادة (١٠٦) من قانون ضريبة الدخل المصري على أن: يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيّا كان النظام القانوني للمنشأة وفقاً له، ويلغى كل حكم يخالف ذلك.



التعليق

استكمالاً لنص المادة الثالثة والسبعين- واتفاقاً مع نهج النظم المقارنة- قررت هذه المادة حق الهيئة في بيع الأموال المحجوزة، وكيفية تسوية المبالغ الناتجة عن بيعها، والأحوال التي يتم فيها تعليق البيع، والحالات الاستثنائية التي ترد على هذه الأحوال.



كلمات مفتاحية:

حجز إداري- إجراءات الحجز- حجز ما للمدين لدى الغير- الهيئة- البنوك- المؤسسات المالية- تكليف بالتسديد.

نظام ضريبة الدخل: المادة الخامسة والسبعون: حجز الأموال المستحقة للمكلف

- أ. يجوز للهيئة، بعد توقيع الحجز، إصدار إشعارات لأطراف ثالثة، بما في ذلك صاحب العمل، أو البنوك، أو المؤسسات المالية، تكلفهم بالتسديد المباشر للهيئة لأي مبالغ يكون الطرف الثالث مديناً بها للمكلف في أو بعد تاريخ تسلم إشعار الحجز.
- ب. يجوز إصدار إشعار إلى صاحب العمل الذي يعمل لديه المكلف وتحديد صلاحية الإشعار بفترة معينة.
- ج. لا يقع الحجز على قيمة النفقة الشهرية الملزم بها المكلف ولا مصاريفه المعيشية التي تقضي بهما أحكام أنظمة أخرى نافذة.
- د. تخلى مسؤولية الشخص الذي يلتزم بأحكام هذه المادة والمادتين: الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين من هذا النظام من أي التزام أمام المكلف أو أي شخص آخر يتعلق بقيمة الممتلكات محل الحجز من وقت التزامه.

اللائحة التنفيذية للنظام: المادة الحادية والسبعون:

المادة الحادية والسبعون: إجراءات الحجز والتحويل الإلزامي، (السابق الإشارة إليها في المادة الثالثة والسبعون).

الأنظمة ذات العلاقة

• نظام المرافعات الشرعية

مقارن:

• قانون الحجز الإداري المصري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المواد (٢٨-٣٨).



قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٨ وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٩هـ بالموافقة على تطبيق اللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها

المبادئ والسوابق القضائية

«ولا يمكن القول بأن هذا الإجراء (الحجز على مستحقات الشركة) قد قصد به المساس بسمعة الشركة، بل قصد به الحفاظ على حقوق الخزينة العامة للدولة».

(الحكم الابتدائي ١٤/د/١٤ لعام ١٤٠٧هـ في القضية ١/٨٣٠/ق لعام ١٤٠٥هـ، جلسة ١٣/٩/١٤١٠هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق ٣٩٥/ت/٣ لعام ١٤١٠هـ).

«أن المدعي يتظلم من الإجراءات التي اتخذتها المدعى عليها مصلحة الزكاة والدخل التي تتضمن الحجز على مستحقات المدعية لدى طرف شركة أرامكو السعودية والبالغة (...). ريالاً سعودياً ... فإنه لا يجوز بحث هذه الدعوى والفصل فيها بحسبان أن النظام خول تلك الهيئات (لجان الاعتراض الابتدائية واللجنة الاستئنافية الضريبية والزكوية) سلطة الفصل في تلك الأنزعة وهي تباشر وظيفتها القضائية».

الحكم الابتدائي رقم (١/د/ف/٢٦) لعام ١٤٢٣هـ، في القضية رقم ٣/٢٩٣/ق لعام ١٤٢٢هـ، جلسة ٢٤/٦/١٤٢٣هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٥٧/ت/٦) لعام ١٤٢٣هـ.

- أحكام هيئة التدقيق الموقرة الحكم رقم (٩٦/ت/٣) لعام ١٤٠٨هـ؛ والحكم رقم (١٢٦/ت/١) لعام ١٤١٤هـ، مقارن.

الحجز تحت يد الغير لا يجوز لدين احتمالي غير محقق الوجود».

(الطعن رقم ٢٠٣ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٤/٥/١٩٥٣).

”حجزاً للمدين لدى الغير الذي يعطى المحجوز لديه الحق في عدم الوفاء للمحجوز عليه بما في ذمته في حدود المبلغ المحجوز من أجله. لا يحول دون حق المحجوز عليه في مطالبة المحجوز لديه بما في ذمته“.

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٣ ق، جلسة ٣١/١/١٩٥٧م).



القرارات الوزارية

- القرار الوزاري رقم ١٤١٣ وتاريخ ١٢/٦/١٤١٦ هـ بتحديد اختصاصات اللجان المختصة بالنظر في الاعتراضات الضريبية والزكوية.
- القرار الوزاري رقم ١٧٧٦ وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥ هـ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية السابق الإشارة إليه.

التعميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

التعميم رقم (٩/١١٢) وتاريخ ١٧/٨/١٤٠٨ هـ بشأن أولوية السداد لمبالغ الزكاة والضريبة باعتبارها من الديون الممتازة. والمتضمن التنبيه بمراعاة عدم صرف أية مبالغ مستحقة للدائنين إلا بعد الرجوع إلى المصلحة (الهيئة) لمعرفة المستحقات الضريبية والزكوية الواجبة عليها.

آراء الفقه والشرح للأنظمة الضريبية

لم ينكر الفقه حق الإدارة الضريبية في توقيع الحجز الإداري على الخاضع للضريبة في حال تقصيره في سداد الضريبة. الحجز الصحيح يبقى منتجاً كل آثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو برضا أصحاب الشأن أو يسقط بسبب عارض بحكم القواعد العامة.

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

أشار قانون ضريبة الدخل المصري إلى الإجراءات واجبة الاتباع في حال امتناع الممول عن السداد وذلك على النحو التالي:

• المادة (١٠٦):

يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

«وتسري أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أي كان النظام القانوني للمنشأة وفقاً له، ويلغى كل حكم يخالف ذلك».